

المبسوط

عند الوكيل فلا ضمان عليه لأحد ولكن سائر الورثة يأخذون الموكل فيضمنونه بقدر حصتهم مما أخذ وكيله لأن هلاك المقبوض في يد الوكيل كهلاكه في يد الموكل .

قال (وإذا قضي بالدية مائة من الإبل على القاتل وعواقله فوكل الطالب وكيلًا بقبضها فقبضها وأنفق عليها في علفها وسقيها ورعيها حتى يبلغها الموكل فهو متطوع في ذلك) لأنه لم يؤمر بذلك فهو أمين أنفق على الأمانة بغير أمر صاحبها ولا أمر القاضي .

قال (ولو أمره الموكل ببيعها فوكل الوكيل عبداً له فباعها لم يجز) لأن الموكل رضي برأيه دون رأي عبده وهذا بخلاف الحفظ فإن الإنسان يحفظ المال بيد عبده فلا يصير ضامناً بالدفع إلى عبده ليحفظه ولكنه يباشر البيع بنفسه فإذا أمر به عبده لم يجز كما لو أمر به أجنبياً آخر .

قال (وإن تعذر استرداد عينها فلرب الإبل أن يضمن الوكيل) لأنه متعد بتسليطه عبده على البيع والتسليم وإن شاء ضمن عبده قيمة الإبل في رقبته لأنه متعد بالبيع والتسليم في حقه .

قال (وإذا قضي بالدية من جنس فوكله بقبضه فقبض به جنساً آخر لم يجز على الموكل) لأن حقه تعين في ذلك الجنس بقضاء القاضي فقبض جنس آخر مكانه يكون استبدال والوكيل بالقبض لا يملك الاستبدال .

قال (وإن وكل المطلوب وكيلًا يؤدي عنه وقد قضي عليه بالدية بالدراهم فباع بها وكيل الطالب دنانير أو عروضاً فهو جائز) لأنه باع ملك نفسه ثم قضي بالثمن دين المطلوب فإن آخر الدينين يكون قضاء عن أولهما ولا فرق في حق المطلوب بين أن يقضي بهذه الطريق وبين أن يقضي بأداء الدراهم فلهذا جاز ويرجع الوكيل بالدراهم على المطلوب .

قال (وإذا وكل المطلوب رجلاً بالخصومة فأدى الوكيل من عند نفسه لم يرجع به على الموكل) لأنه مأمور بالخصومة لا بأداء المال فإن الخصومة تكون في دفع دعوى المدعي فأما دفع المال فليس من الخصومة في شيء فكان متبرعاً كأجنبي آخر .

قال (وإذا دفع الدية دراهاً إلى رجلين وقال أديها عني فصالحا الطالب من المال على دنانير أو عروضاً جاز ذلك) لأنهما عقداً على ملكهما فكانا متطوعين في ذلك لأنهما باشرا عقداً غير ما أمرا به فإنهما أمرا بحمل المال للمطلوب .

والتسليم إليه ولم يفعل ذلك بل تبرعاً بأداء المال من عندهما فيردان على الموكل دراهاً ولو قضي الطالب الدراهم لهما لأنهما في حق المطلوب لا فرق بين أن يدفعاً تلك الدراهم أو

مثلها وقد يبتلي الوكيلان بذلك بأن يتفق رؤيتهما الطالب في موضع لا تكون دراهم المطلوب
معهما لأنه يشق عليهما استصحاب تلك الدراهم في كل وقت فلدفع الحرج عليه استحسننا لهما
أداء مثل الدراهم ليرجعا فيها .
قال (ولو وكل وكيلا بأن يؤدي عنه دية